



الجمهورية العربية السورية
الوفد الدائم لدى الأمم المتحدة
نيويورك

المرأة والأمن والسلام

السيد الرئيس

نشكر السيد غينو وكيل الأمين العام لشؤون عمليات حفظ السلام على إحاطته الشاملة حول ولاية ودور مستشاري نوع الجنس في عمليات حفظ السلام في إطار تنفيذ إدارة عمليات حفظ السلام لقرار المجلس ١٣٢٥ حول المرأة والأمن والسلام ، كما نشكر السيدة سمايث على المعلومات والخبرات التي عرضتها حول تجربتها في الميدان .

إن اجتماعنا اليوم بمناسبة مرور الذكرى الثالثة على اعتماد المجلس لقراره ١٣٢٥ حول المرأة والأمن والسلام تعبير أكيد على اهتمام مجلس الأمن المستمر بدور المرأة في السلام والأمن في مرحلة الصراع المسلح وفي المرحلة التي تلي تسوية الصراعات ، كما أنه يرسل إشارة واضحة تتعلق بأهمية حشد الجهود والاهتمام اللازمين على الصعيد الدولي للتعاطي مع هذه المسألة .

السيد الرئيس

تشكل التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام الوارد في الوثيقة S/2002/1154 الذي يتضمن دراسة هامة عن تأثير النزاعات المسلحة على المرأة وحول دورها في بناء السلام والذي تم تقديمه في العام الماضي استجابة لقرار المجلس ١٣٢٥ ، خطوة إلى الأمام لتعزيز ما تم تحقيقه لغاية الآن ولمواجهة التحديات المعاصرة .

وفي هذا السياق نود التذكير بأن قرار المجلس ١٣٢٥ لم يتطرق فقط إلى مسألة عمليات حفظ السلام وإنما تناول محاور عديدة أخرى كاحترام القانون الدولي المتعلق بحقوق النساء والفتيات، وحمائتهن في زمن الصراع المسلح .

ونؤكد هنا مرة أخرى على أهمية ما صدر من توصيات عن كافة المؤتمرات المنعقدة في إطار الأمم المتحدة حول المرأة وأخرها الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة في عام ٢٠٠٠ لكونها تشكل محطات هامة في تاريخ مسيرة تعزيز مكانة المرأة ودورها في كافة المجالات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية .

السيد الرئيس

يشير القرار ١٣٢٥ إلى أن النساء والأطفال يشكلون الأغلبية العظمى من المتأثرين سلباً بالصراع المسلح ، وسبب ذلك يعود إلى كونهم يعتبرون من المجموعات المستضعفة في المجتمعات وكونهم يشكلون أهدافاً سهلة للاعتداء عليهم. كما نشير إلى أنه في زمن الصراع والاحتلال الأجنبي تُحرم المرأة من ممارسة حقوقها الأساسية ناهيك عن حقها في المشاركة في صنع القرار السياسي ، وحالة المرأة الفلسطينية في الضفة الغربية وقطاع غزة مثال يؤكد ما ذهبنا إليه . وفي هذا الإطار نعيد التأكيد على ضرورة احترام القانون الدولي الإنساني واتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩ فيما يتعلق بالمدنيين وعلى الأخص النساء والأطفال ، كما تمت الإشارة إلى ذلك في الفقرة العاملة التاسعة من قرار المجلس ١٣٢٥ ولكن مضمون هذه الفقرة لم يتم احترامه من قبل قوة الاحتلال في الجولان السوري المحتل وفي الأراضي الفلسطينية المحتلة .

السيد الرئيس ،

إن وفدي يرى أنه لا بد من التأكيد على أهمية اتخاذ خطوات محددة لتنفيذ القرار ١٣٤٥ تشكل أهمية ضمان أن تتعامل جميع اتفاقيات السلام مع نتائج وأثر

الصراعات المسلحة على النساء والفتيات ومساهمتهن في عمليات السلام وحاجاتهن وأولوياتهن بعد انتهاء الصراع . كما أنه من الضروري دمج أبعاد نوع الجنس في ولايات بعثات حفظ السلام، بما في ذلك تناول هذه المسألة في تقارير مجلس الأمن ، ناهيك عن ضرورة ضمان تسخير الموارد المادية والبشرية لإدماج المرأة والفتاة، وعدم الاكتفاء بالحديث عن ذلك . ونعتقد أنه من الضروري بمكان ضمان وصول وكالات الأمم المتحدة إلى جميع الأماكن والسكان المحتاجين إلى ذلك دون أية إعاقة، وخاصة بالنسبة للنساء والفتيات . ولأن التعليم والعمل مسألة حاسمة بالنسبة للمرأة والفتاة، فإنه من الضروري جداً تحديد ومعالجة الحواجز الاجتماعية والقانونية التي تحول دون المرأة والحصول على التعليم والفاعل والمشاركة في البناء الاقتصادي ، وتطوير استراتيجيات وخطط واضحة في هذه المجالات . ونؤكد أنه من الهام جداً أيضاً إيلاء الأهمية اللازمة للنساء والفتيات المجندات سابقاً وحاجاتهن ، وكذلك زيادة عدد البرامج الموجهة بشكل خاص للنساء والفتيات المجندات في الصراعات المسلحة بهدف خلق بيئة مناسبة لهن بعد انتهاء الصراع بما يضمن عودة آمنة لهن إلى صفوف المجتمع المنتج والحياة الكريمة .

وأخيراً، يأمل وقد سورية أن يكون القرار ١٣٤٥ وهذه المناقشات التي يجريها مجلس الأمن فرصة جادة للتوقف أمام المشاكل الكبرى التي تعاني منها المرأة بشكل عام، والمرأة والفتاة في الصراعات المسلحة بشكل خاص ، بهدف وضع حد لعاناة المرأة والفتاة والانتقال إلى مجتمعات المساواة والتقدم والسلام .

وشكراً .